

وزارة المالية

قرار رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥

بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية

المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية

وتحديد مقارها ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون

رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات

القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقارها

ومكافآت أعضائها المعدل بقرار وزير المالية رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى بروتوكول التعاون بين وزارة الدفاع ووزارة المالية بشأن إشاء وتنظيم أعمال

مأمورية الضرائب العقارية للقوات المسلحة؛

وعلى كتابى أمين عام وزارة الدفاع رقمى (٤٨٦٢ و ٥٨٣)

المؤرخين ٢٠١٩/١/٢٣ و ٢٠١٩/١/٣؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الضرائب العقارية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل؛

قرار:

(المادة الأولى)

يتولى السيد اللواء / وائل محمد عبد المنعم - رئاسة اللجنة المركزية للفصل في الطعون المقدمة من أفراد وضباط القوات المسلحة على تقديرات القيمة الإيجارية التي تتخذ أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية المنصوص عليها في المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، بدلاً من السيد اللواء / مدحت رضوان محمد غزى .
كما يتولى السيد اللواء / محمد مصطفى عبد الرحمن بن - عضوية تلك اللجنة ،
بدلاً من السيد اللواء / عصام محمد على على الشناوى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٣/٣/٢٠١٩

وزير المالية

د. محمد معيط